

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .

قوله ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .

هذا الصحيح من المذهب وقيل : يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ثم بالكتف إلى الرجل ثم الأيسر كذلك (ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك) ذكره القاضي وهو الذي في الكافي و مختصر ابن تميم وغيرهما قال في الحواشي : وهو أشبه بفعل الحي وقال في الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن